فان هلك هلك بلا شئ وان بقي النماء وهلك الاصل يفتك بحصته من
الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن
عبدا بعدل الف بالف فدفع مكانه عبدا بعدل الفا فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول [illegible] الاول
ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه
على شئ او احال به على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه
بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا (او قصاص)
هو مسلم [illegible] او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما اجرى

مجرى الخطاء مجرى

مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما بسبب فقتل وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا
اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه**
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن والذكر بالانثى و
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي وكامل الاطراف بناقصها والفرع
باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا
السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او
المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
والمرتهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء
وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا
وان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص

بل المستامن صح
او الصحيح بعبره صح
اي خطاء

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University